

أحكام نفقة المطلقة في الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور :نصر سلمان

مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية

بكلية أصول الدين جامعة الأمير

عبد القادر للعلوم الإسلامية

مداخلة موجهة لليوم الدراسي حول صندوق النفقة المخصص للمطلقات والأطفال المحضونين في الجزائر والدول العربية المنعقد يوم الخميس 30 جوان 2022 م .

لا شك أننا نتصور في المطلقة , هل كان طلاقها رجعيًا أم بائنًا ؟ و إذا كان بائنًا هل هي حامل أم حائل ؟ و ذلك لأن الفقهاء بنوا حكمهم في هذه المسألة انطلاقًا من الإجابة على هذين السؤالين , و ذلك على النحو الآتي :

أولا المطلقة الرجعية

اتفق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة و السكنى أثناء فترة العدة سواء أكانت حاملًا أو حائلا , و ذلك لعدم انقطاع عرى الزوجية , إذ يستطيع زوجها مراجعتها , و يثبت حق التوارث بينهما , فلو مات ترثه , و لو ماتت يرثها (1) .

و دليل ذلك ما يأتي :

أولا : من القرآن الكريم :

1 – قوله ﷻ: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَ تَلْكَحُدُودَ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ الطلاق : 1 .

وجه الاستدلال : دلت الآية الكريمة على أنه لا يجوز إخراجهن من بيوتهن حتى تنقضي العدة و المقصود "ببيوتهن " بيوت الأزواج , و أضيفت إليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى و فيه دليل على أن السكنى واجبة , و عليه فلا يخرجهن البعولة غضبا عليهن , و كراهة لمساكنتهن أو لحاجتهن للمساكن و ألا يأذنوا لهن في الخروج إذا أردن ذلك , إلا إذا آتت بفاحشة الزنا فيخرجن لإقامة الحد عليهن , كما قيل إن خروجهن قبل انقضاء العدة يعد فاحشة في نفسه هذا و قد ختم الله ﷻ الآية بقوله : ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ الطلاق : 1 و المعنى : لا تخرجوهن من بيوتهن , فعسى أن يقلب قلب الزوج من بغضها إلى محبتها , و من الرغبة عنها إلى الرغبة فيها , و من عزيمة الطلاق إلى الندم عليه , فيراجعها (2) .

2 – قوله ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَ لَا تَضَارُوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلًا فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق : 7 .

وجه الاستدلال : أمر الله في هذه الآية عباده , إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها , قال قتادة : " إن لم تجد إلا جنب بيتك فاسكنها فيه " .

¹ - بدائع الصنائع 16/4 , القوانين الفقهية 192 , الكافي 297/2 , المدونة 106/2 , شرح الزرقاني للموطأ 269/3-271 , الذخيرة 465/4 , الأم 126/5 , مغني المحتاج 441/3 , العدة شرح العمدة 368 , زاد المحتاج 587/3 , زاد المعاد 158/4 .
² - مدارك التنزيل 542/3 .

أما قوله تعالى : ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ قالوا هذه في البائن إن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع حملها , بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء أكانت حاملا , أو حائلا , و المتأمل للآية يلحظ أن السياق كله في الرجعيات , و إنما نص على الإنفاق على الحامل , و إن كانت رجعية , لأن الحمل تطول مدته غالبا , فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة (3) .

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :

1 – عن فاطمة بنت قيس أنها طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ , و كان أنفق عليها نفقة دون , فلما رأت ذلك قالت : و الله لأعلمن رسول الله ﷺ , فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني , و إن لم تكن لي نفقة لم أأخذ منه شيئا , قالت : " فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ , فقال : " لا نفقة لك ولا سكنى . " (4)

وجه الاستدلال : إن هذا الحديث بيّن سقوط النفقة للمبتوتة , فدل بمفهوم المخالفة على أن لغير المبتوتة نفقة , فوجببت النفقة للرجعية .

2 – عن السيدة عائشة رضي الله عنها – قالت قال رسول الله ﷺ : " إنما النفقة و السكنى للمرأة إذا كان زوجها يملك عليها الرجعة " (5) .

ثالثا : من المعقول : إن الزوجية تبقى قائمة أثناء فترة العدة , و الزوجة تكون محبوسة لحق زوجها , فوجببت نفقتها و سكناها (6) .

ثانيا - المطلقة المبتوتة

و هنا نفرق بين المطلقة المبتوتة الحامل , فهذه تستحق النفقة و السكنى من أجل الحمل لقوله ﷺ ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ الطلاق : 6.

أما المطلقة المبتوتة الحائل , فهذه هي التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء على النحو الآتي :

أقول : إن المتأمل لمسألة نفقة و سكنى المطلقة المبتوتة في الفقه الإسلامي يلحظ اختلاف الفقهاء في ذلك , وهذا تبعا للأدلة التي أخذ بها كل فريق , لاسيما الحديثية منها , ونظرا لهذا الاختلاف أردت بسط هذه المروييات , ووضعها على محك المناقشة العلمية , قصد الوصول إلى معرفة الصحيح من السقيم , وبالتالي الخروج برأي راجح في المسألة تسنده الأدلة القوية , وهذا ما سنحاول القيام به من خلال عرضنا للأقوال الواردة في نفقة و سكنى المطلقة المبتوتة مشفوعة بالأدلة الحديثية التي اعتمدها أصحابها وذلك على النحو الآتي :

القول الأول : لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة , وبه قال علي , وابن عباس , وجابر , وفاطمة بنت قيس - رضي الله عنهم - , وعطاء , وطاوس , والحسن , وعكرمة , وميمون بن مهران , وإسحاق بن راهويه , وأبو ثور , وداود وظاهر مذهب الحنابلة (7) .

3 - مختصر تفسير ابن كثير 517/3 .

4 - مسلم , كتاب الطلاق , باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها 1115/2 , و السنن الكبرى 472/7 .

5 - الدارقطني كتاب الطلاق 22/4 , و قال صحيح .

6 - بدائع الصنائع 16/4 و سراج السالك 116/2 .

7 - المغني . 289-288/8 .

وحجة هذا القول مرويات عديدة منها :

أ - عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنها طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم أأخذ منه شيئاً، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : "لا نفقة لك ولا سكنى" (8)

ب - عن سيّار وحصين، ومغيرة، وأشعث، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود كلهم عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت : فلم يجعل لي سكنى، ولا نفقة، وأمرني أن أعتدّ في بيت ابن أم مكتوم. (9)

ج - عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً، قال : "ليس لها سكنى، ولا نفقة" (10)

د - عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخّير العدوي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إنّ زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى، ولا نفقة، قالت : قال لي رسول الله ﷺ "إذا حللت فأذنيني" فأذنته، فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ "أمّا معاوية، فرجل ترب لا مال له، وأمّا أبو جهم، فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد"، فقالت بيدها هكذا، أسامة، أسامة، فقال لها رسول الله ﷺ : "طاعة الله وطاعة رسوله خير لك"، قالت : فتزوجته، فاغتبطت. (11)

هـ - عن البهوي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى، ولا نفقة. (12)

القول الثاني : للمطلقة المبتوتة النفقة والسكنى، وبه قال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، - رضي الله عنهما - وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن شبرمة، والحسن بن صالح، والبتي، والعنبري، وأكثر فقهاء العراق. (13)

وحجتهم في ذلك ما يأتي :

أ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس، قال : "لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت" (14)

كما احتجوا بالزيادة الواردة في هذه الرواية : "وسنة نبينا".

إنّ هذه الزيادة من رواية إبراهيم عن عمر وأشعث بن سوار عن الحكم، وحماد عن إبراهيم وأبو أحمد الزبيري عن عمار بن رزيق، والحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل.

8 - مسلم : الجامع الصحيح، كتاب : الطلاق، باب : "المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها". 1115/2، والسنن الكبرى. 472/7.

9 - مسلم : الجامع الصحيح. 1117/2، والسنن الكبرى. 475/7.

10 - مسلم : الجامع الصحيح. 1118/2.

11 - مسلم : الجامع الصحيح. 1119/2.

12 - مسلم : الجامع الصحيح. 1120/2، والسنن الكبرى. 472/7.

13 - المغني. 289/9.

14 - السنن الكبرى. 475/7.

كما ذهبوا إلى أن رواية أشعث بن سوار شاهدة لرواية الزبير التي فيها هذه الزيادة خاصة وأن أشعث وثقه العجلي، وابن معين في رواية عنه.

ب - عن الشعبي أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقاً بائناً، فقال رسول الله ﷺ : " لا نفقة لك ولا سكنى"، قال، فأخبرت بذلك النخعي، فقال : إنَّ عمر أخبر بقولها، فقال : "لسنا بتاركي آية من كتاب الله، وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : "لها السكنى والنفقة".⁽¹⁵⁾

ج قول الطحاوي : "لم يبلغنا عن أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها قبله، ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس، ومداره على الحجاج بن أرطاة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه معروف.⁽¹⁶⁾

د - عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال : "المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة".⁽¹⁷⁾

القول الثالث : لها السكنى دون النفقة : وبه قال عمر بن الخطاب في قول ثان، وابنه عبد الله، وعائشة، وابن مسعود - رضي الله عنهم - وفقهاء المدينة السبعة، ومالك، والشافعي.⁽¹⁸⁾

وَحَجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ :

أ - عن محمد بن إبراهيم أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تقول : اتقي الله يا فاطمة، فقد علمت في أي شيء كان ذلك.⁽¹⁹⁾

ب - عن هشام حدثني أبي قال : تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبد الرحمن بن الحكم، وطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا : إنَّ فاطمة قد خرجت، قال : عروة، فأتيت عائشة - رضي الله عنها - فأخبرتها بذلك، فقالت : ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث".⁽²⁰⁾

ج - عن يحيى بن سعيد عن القاسم، وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة - رضي الله عنها - إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فقالت : أتق الله يا مروان، فاردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان في حديث سليمان : إنَّ عبد الرحمن غلبنى، وقال مروان في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة - رضي الله عنها - لا عليك أن لا تذكر في شأن فاطمة، فقال : إن كان إنما بك الشر، فحسبك ما بين هذين من الشر.⁽²¹⁾

ومعنى كلامه : إن كان خروج فاطمة، لما يقال : من شر كان في لسانها فيكفئك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص، وبين امرأته من الشر".⁽²²⁾

15 - الجوهر النقي. 476/7.

16 - الجوهر النقي. 477/7.

17 - الدارقطني: السنن. 28-27/4.

18 - المغني. 288/9.

19 - السنن الكبرى. 433/7، و 472/7.

20 - السنن الكبرى. 433/7 ومسلم، كتاب : "الطلاق، باب : "المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها". 1120/2.

21 - السنن الكبرى. 433/7. والبخاري : الجامع الصحيح، كتاب : العدة، باب : "قصة فاطمة بنت قيس". 102/7.

22 - زاد المعاد. 159/4.

د - عن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة - رضي الله عنها - ألا ترين إلى فلانة بنت الحكم، طلقت البتة، ثم خرجت، قالت : بئس ما صنعت، قلت : ألا ترين إلى قول فاطمة بنت قيس، قالت : أما أنه لا خير لها في ذكر ذلك".⁽²³⁾

هـ - عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال : قدمت المدينة، فسألت عن أعلم أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة، فقال : تعتدّ في بيت زوجها، فقلت : فأين حديث فاطمة بنت قيس، فقال : هاه، ووصف أنه تغيط، وقال : فتننت فاطمة الناس، كانت بلسانها ذرابية، فاستطالت على أحمائها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتدّ في بيت ابن أم مكتوم" وكذلك رواه أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون.⁽²⁴⁾

قال الشافعي تعليقا على هذه المرويات : "فعايشة ومروان وابن المسيب يعرفون أنّ حديث فاطمة في أنّ النبي ﷺ أمرها أن تعتدّ في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت، ويذهبون إلى أنّ ذلك إنما كان للشّرّ، ويزيد ابن المسيب تبيين استطالتها على أحمائها، ويكره لها ابن المسيب، وغيره أنّها كتمت في حديثها السبب الذي به أمرها رسول الله ﷺ أن تعتدّ في غير بيت زوجها خوفا أن يسمع ذلك سامع فيرى أنّ للمبتوتة أن تعتدّ حيث شاءت".⁽²⁵⁾

و - عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال : "إنما كان ذلك من سوء الخلق".⁽²⁶⁾

المنافسة

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء في هذه المسألة مشفوعة بالمرويات الحديثية التي اعتمدها في ذلك ننتقل لمناقشة هذه المرويات قصد الوصول لقول راجح في مسألة نفقة وسكنى المطلقة المبتوتة، وسيكون ذلك على النحو الآتي :

أولا : إنّ مرويات فاطمة بنت قيس في نفي السكنى والنفقة لا شكّ في صحّتها وذلك لإخراج مسلم لها في جامعها، ومما يستغرب له أن هؤلاء الذين ردّوا العمل بحديث فاطمة أو علماء مذاهبيهم في شأن نفقة وسكنى المبتوتة احتجّوا به في بعض الأحكام.

فقد احتجّ به الإمامان مالك والشافعي في بعض الأحكام وجمهور الأمة يحتجّ به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلا، فالشافعي مثلا احتجّ به على جواز جمع الثلاث، لأنّ في بعض ألفاظه "فطلّقتي ثلاثا".

والحقيقة أنه إنّما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها، واحتجّ به من يرى جواز نظر المرأة للرجال، كما احتجّ به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم يتم الركون للخاطب الأول، وعلى جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره في زواج أو معاملة أو سفر، وأنّ ذلك ليس بغيبية، وعلى جواز نكاح القرشية من غير القرشي، وعلى وقوع الطلاق في حال غياب أحد الزوجين عن الآخر، وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته، وعلى جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن.

²³ - السنن الكبرى. 432/7، والبخاري : كتاب العدة، باب : "قصة فاطمة بنت قيس". 102/7-103، ومسلم : كتاب الطلاق، باب : "المطلقة ثلاثا لا نفقة لها". 1121/2.

²⁴ - السنن الكبرى. 474/7. وأبو داود: السنن، كتاب : الطلاق، باب : "من أنكر ذلك على فاطمة" 361/1.

²⁵ - السنن الكبرى. 433/7.

²⁶ - المصدر نفسه.

فكانت كل هذه الأحكام حاصلة بروايتها وصدق حديثها، فاستنبطتها الأمة منها وعملت بما فيها، فما بال روايتها تردّ في حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتقبل فيما عداه، فإن كانت حفظته قبلت في جميعه، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا تقبل في شيء من أحكامه.⁽²⁷⁾

هذا فضلا عن أقوال بعض العلماء المؤيدة لحديث فاطمة بنت قيس، ومن ذلك :

أ - قال الدارقطني : "السنة بيد فاطمة".⁽²⁸⁾

ب - قال ابن عبد البرّ في معرض تأييده لما ذهب إليه فاطمة بنت قيس : "هذا القول من طريق الحجّة أصحّ وأحجّ، لأنه لو وجبت السكنى عليها، وكانت عبادة تعبدّ الله بها، لألزمها رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك، ولا إلى بيت ابن أم مكتوم".⁽²⁹⁾

وهكذا تبين لنا صحّة الأحاديث الواردة عن فاطمة وأنّ الذين ردّوا حديثها في عدم ثبوت النفقة والسكنى احتجّوا به في أحكام فقهية كثيرة، وردّوه في هذا الحكم فقط، وكان الواجب عليهم أخذ ما ورد فيه جملة، أو ردّه جملة، هذا إضافة إلى أقوال بعض العلماء بأنّ حديثها أصحّ وأحجّ، وأنّ السنة بيدها، وعليه فليس لهم أن يخالفوه في شطر وهو ثبوت السكنى ويوافقوه في شطر آخر وهو نفي النفقة.

ثانيا : أمّا ما احتجّ به القائلون بوجود النفقة والسكنى للمبتوتة من حديث عمر الذي ردّوا به حديث فاطمة في نفيهما فقد ورد فيه : "لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت" "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة".

فهؤلاء ردّوا حديث فاطمة لكونه مخالفا لكتاب الله تعالى، إذ ورد قول عمر ؓ "لا ندع كتاب ربنا" وأنه قول امرأة، كما ردّوا حديثها باحتمال نسيانها هذا وأنّ سنة النبي ﷺ على خلافه، وعليه أثبتوا لها السكنى والنفقة.

والكلام معهم من خمسة أوجه :

1/ قولهم في رواية عمر : "لا ندع كتاب ربنا" وأن القرآن الكريم مخالف لروايتها فالجواب عنه يتمثل في:

[أنّ حديث فاطمة ليس مخالفا لكتاب الله بل هو موافق له]، ولو ذكر عمر بن الخطاب ؓ ذلك لكان أول راجع له، إذ الإنسان كما يذهل عن النص قد يذهل عن دلالاته وسياقه، وما يقترن به، مما يتبيّن المراد منه، وقد يذهل عن دخول الواقعة المعنوية تحت النص العام ودخوله تحتها، وهذا كثير جدا في نصوص الشرع، والتفتّن له من الفهم الذي يختص الله به من يشاء، ولقد كان أمير المؤمنين عمر ؓ من ذلك بالمنزلة التي لا تجهل، والمكانة التي لا تستوفيها عبارة إلا أن النسيان والذهول قد يعترضان الإنسان.

و إضافة إلى أن حديث فاطمة مع كتاب الله تعالى على ثلاثة أصناف لا يخرج على واحد منها إمّا أن يكون تخصيصا لعامه، وإمّا أن يكون بيانا لما لم يتناوله وسكت عنه، وإمّا أن يكون بيانا لما أريد به، وموافقا لما دلّ عليه سياقه وتعليقه وهذا هو الصواب وهو إذا موافق له وليس مخالفا له، وهكذا ينبغي قطعاً وحاشا لله

²⁷ - زاد المعاد. 162/4-163-.

²² - الدارقطني. السنن. 27/4.

²⁹ - التمهيد. 151/19.

أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتابه أو يعارضه وقد أنكر الإمام أحمد هذا من قول عمر رضي الله عنه وجعل يتبسّم ويقول : أين في كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً، كما أنكرت قبله ذلك فاطمة بنت قيس، إذ قالت : بيني وبينكم كتاب الله قال ﷺ : «لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» وأي أمر يحدث بعد الثلاث. (30)

2/ أما ردّهم لحديث فاطمة بكونها امرأة كما ورد في رواية عمر رضي الله عنه "لا ندع كتاب الله لقول امرأة..." فهذا المطعن مردود من عدة أوجه نجملها فيما يأتي :

أ - إنّ المحتجّ بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل لهذا الادّعاء، ومخالف له، إذ هذا مطعن باطل بإجماع المسلمين، وذلك للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه ردّ خبر المرأة لكونها امرأة، فكم من سنة تلقّتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم. (31)

ب - هذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس، لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن، وتلقّتها الأمة بالقبول، إلا رأيتها، وعليه : فما ذنب فاطمة في تفردّها دون غيرها. (32)

ج - أخذ الناس بحديث فريضة بنت مالك بن سنان في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها، ونصه :

عن زينب بنت كعب أنّ فريضة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني حدره، وإنّ زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القوم لحقهم، فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ إني أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت : قال رسول الله ﷺ "نعم"، فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، قال : "فكيف قلت"، فرددت عليه القصة التي ذكر له من شأن زوجي، فقال : "مكثي في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله" قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إليّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه، وقضى به. (33)

فها هم الناس أخذوا بحديث فريضة، وليست فاطمة بنت قيس بأقلّ علماً، وأجلّ قدراً، وأمانة، وثقة من فريضة، بل هي أفقه منها، وأعلم بلا ريب، ودليل ذلك أنّ فريضة لا تعرف إلا بهذا الحديث، وأمّا شهرة فاطمة، وطلبها مناظرة من نازعها، فأمر معروف، ومشهور. (34)

د - كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يختلفون في الشيء، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبي ﷺ شيئاً، فيأخذون به، ويرجعون إليه، ويتركون ما عندهم، وإنما فضلن عن فاطمة بنت قيس بكونهن زوجات رسول الله ﷺ وإلا فإنها هي الأخرى، من المهاجرات الأوائل، ورضيها رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد حبه، وابن حبه. (35)

3 - أما ردّهم لحديث فاطمة بما ورد في رواية عمر : "علها نسيت" فلا يسلم لهم به، بل إنّ الجواب عنه من عدة أوجه نجملها فيما يأتي :

30 - زاد المعاد. 161/4.
31 - نيل الأوطار. 107-106/7.
32 - زاد المعاد. 160/4.
33 - السنن الكبرى. 434/7.
34 - زاد المعاد. 160/4.
35 - المصدر نفسه.

أ - إنَّ القصة وقعت لها، ومتعلقة بأمر حاسم في حياتها، ولذا فهي أضبط لها من غيرها بلا شك، وقد جعل علماء الأصول من أسباب الترجيح إذا وقع التعارض بين المرويّات، ترجيح رواية صاحب القصة، فقد رجّحوا رواية ميمونة أنها قالت : "تزوّجني رسول الله ونحن حلالان"⁽³⁶⁾ على رواية ابن عباس التي فيها : "تزوّج النبي ﷺ وهو محرم"⁽³⁷⁾ لكونها أعرف بحال العقد من غيرها لشدة اهتمامها⁽³⁸⁾، فكذا الشأن هنا، فينبغي ترجيح رواية فاطمة على روايات غيرها لتعلق الحديث بها.

ب - إنَّ رسول الله ﷺ قضى فيها بكلمتين وهما : "لا نفقة، ولا سكنى" والعادة توجب حفظ مثل هذا، وذكره، بل كيف يردّ حديثها في قصة جرت لها كما بيّنا وقضى فيها رسول الله ﷺ بكلمتين، ويقبل حديثها الطويل في الدجال⁽³⁹⁾، وقد حدث به رسول الله ﷺ على المنبر، فوعته فاطمة، وحفظته، وأدّته كما سمعته ولم ينكره عليها أحد مع طوله وغرابته، فكيف يقبلون منها هذا، ويردون حديثا هي السبب في وروده.⁽⁴⁰⁾

ج - إن احتمال النسيان أمر مشترك بينهما، وبين من اعترض عليها، فإنّ عمر قد نسي تيمّم الجنب، وذكره عمار⁽⁴¹⁾، ونسي : «**إنك ميت وإنهم ميتون**» الزمر : 33-36 حتى سمع أبا بكر ينلوها، هذا ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه يردّ الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله، ولو كان ذلك مما يقدر به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية، إلّا وكان مقدوحا فيه، لأنّ تجويز النسيان لا يسلم منه أحد، فيكون ذلك مفضيا إلى تعطيل السنن بأسرها.⁽⁴²⁾

وعليه نقول : إن كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر ﷺ التي عارضتم بها خبر فاطمة لجواز النسيان عليه، وإن كان لا يوجب سقوط روايته، بطلت المعارضة بذلك، ولو ردّت السنن، بمثل هذا، لم يبق بأيدي الأمة منها، إلّا اليسير.⁽⁴³⁾

4 - أمّا ما ردّوا به لحديث فاطمة بكون عمر ﷺ قال : "وسنة نبينا"، وقد صالوا في إثبات هذه الزيادة، فيجاب عنها بأنها من رواية إبراهيم عن عمر وأشعث بن سوار عن الحكم وحماد عن إبراهيم وأبو أحمد الزبير عن عمار بن رزيق، والحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل.

أمّا رواية إبراهيم عن عمر فهي منقطعة⁽⁴⁴⁾، وذلك لكون إبراهيم لم يدرك عمر. وأمّا رواية أشعث بن سوار، فلا يعتدّ بها، وذلك لقول الدارقطني : أشعث بن سوار ضعيف الحديث، هذا مع معارضة رواية الأعمش عن إبراهيم له، إذ لم يرد فيها : "وسنة نبينا" قال الدارقطني : "والأعمش أثبت من أشعث، وأحفظ منه".⁽⁴⁵⁾

وأمّا رواية الزبير عن عمار بن رزيق، فمعارضة برواية يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق، وليس فيها هذه الزيادة، وقد أخرج الدارقطني لروايته أبي الزبير، ويحيى بن آدم، ثم علّق عليهما بقوله "وهذا أصحّ

36 - فتح الباري. 52/4، وقد ورد أيضا عن عائشة، وأبي هريرة - رضي الله عنهما -.

37 - البخاري : الجامع الصحيح، كتاب : النكاح، باب : "نكاح المحرم". 165/9.

38 - الإحكام. 260/3.

39 - مسلم : الجامع الصحيح، كتاب : الفتن وأشراف الساعة، باب : "قصة الجساسة" 2261/4.

40 - زاد المعاد. 160/4.

41 - نيل الأوطار، 107/7.

42 - المصدر نفسه .

43 - زاد المعاد. 160/4-161.

44 - السنن الكبرى. 475/7.

45 - الدارقطني : السنن، كتاب : الطلاق والخلع والإيلاء وغيره. 27/4.

من الذي قبله، لأنّ هذا الكلام لا يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيرى، وأثبت منه، والله أعلم، وقد تابعه قبيصة بن عقبة" (46)

وأما رواية الحسن بن عماره والتي وردت فيها هذه اللفظة : "وسنة نبينا" فمردودة وذلك لكون روايتها غير أهل للاحتجاج بمروياته، وهذه أقوال العلماء فيه :

ذهب شعبة إلى أنه يكذب، وذهب ابن المديني إلى أنه كان يضع الحديث، وقال ابن حنبل : كان وكيع إذا أتى على حديث الحسن بن عماره، قال : أجر عليه يعني اضرب عليه، كما تركه مسلم (47)، والدارقطني (48)، وأبو حاتم (49).

وقال أحمد بن سعيد الدارمي : حدّثنا النضر بن شميل حدّثنا شعبة قال : أفادني الحسن بن عماره عن الحكم سبعين حديثا، فلم يكن لها أصل (50).

هذا وقد ضعف الدارقطني هذه الزيادة فقال : قوله في حديث عمر : "وسنة نبينا" غير محفوظ، والمحفوظ: "لا ندع كتاب ربنا" (51).

فإذا كانت هذه الزيادة من رواية هؤلاء الضعفاء والمتروكين، فإنني أعيد بالله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أن تكون صادرة عنه.

وهكذا يتبين بعد الذي عرضناه وهاء أدلة القائلين بوجوب النفقة والسكنى وأنهم جانبوا الصواب في ردّهم لحديث فاطمة بنت قيس بمثل هذه المطاعن، التي لا تثبت أمام صحة حديث فاطمة في نفي السكنى والنفقة للمبتوتة.

ثالثا : أمّا ما تمسّكوا به في ردّ حديث فاطمة في نفي السكنى والنفقة للمبتوتة، هو رواية عمر المعارضة له، والمثبتة للسكنى والنفقة لها.

إنّ قول عمر : "لها النفقة والسكنى" قد ردّه الدارقطني، قائلا : "لا يصح ذلك عن عمر" (52).

كما ذهب ابن حجر إلى أنه ليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة، وإنّما أنكر إسقاط السكنى (53).

ومعنى هذا أنّ مذهب عمر مختلف في هذه المسألة، إذ تارة يقول بوجوب السكنى والنفقة معا (54)، وتارة بوجوب السكنى دون النفقة (55).

وهذا دليل على أنه لم تكن لديه سنة موجبة للسكنى والنفقة، وإلا لما خالفها إلى القول بوجوب السكنى دون النفقة، كما نص على ذلك ابن حجر، ولما اختلف قوله في المسألة، فدل ذلك كله على أنه لا تُعارض الأحاديث الصحيحة بمثل هذه الأدلة الواهية، والتي أنأى بهم عن التمسك بمثلها، في الاحتجاج لمذهبهم، ومعارضتهم للأحاديث الصحيحة بها.

46- المصدر نفسه. 26/4.

47- ميزان الاعتدال. 514/1-515.

48- الدارقطني : السنن. 27/4.

49- الجرح والتعديل. 28/2/1.

50- ميزان الاعتدال. 514/1.

51- فتح الباري. 481/9.

52- زاد المعاد. 162/4.

53- فتح الباري. 481/9.

54- عمدة القاري. 307/20، و تحفة الأحمدي. 302/4، و نيل الأوطار. 105/7.

55- فتح الباري. 481/9.

رابعاً : إنّ ما ذهبوا إليه من كون رواية أشعث بن سوار شاهدة لرواية الزبيرى التي فيها زيادة : "وسنة نبينا" لا سيما وأن أشعث بن سوار وثقه العجلي، وابن معين في رواية.

سبق وأن بيّنا ردّ كل من رواية الزبيرى، وأشعث بن سوار، وبقي لنا هنا التعرف على مدى صحّة مدّعاهم في توثيق كل من العجلي، وابن معين لأشعث بن سوار.

أمّا ما ذهب إليه من توثيق العجلي له، فليس كما قالوا، بل هذه عبارة العجلي شاهدة على خلاف مدّعاهم، إذ قال : "أشعث بن سوار، كوفي ضعيف".⁽⁵⁶⁾

أمّا ابن معين فقد وثقه في رواية ابن الدّورقي عنه، وضعفه في رواية عباس بن محمد الدورى عنه⁽⁵⁷⁾ قال : سئل يحيى بن معين عن أشعث بن سوار الأثرم، فقال : كوفي، لا شيء ضعيف.⁽⁵⁸⁾

وبالنظر في مقولتي ابن معين، توثيقاً، وتضعيفاً نجد أنّ كل راوٍ لإحدى المقولتين ثقة، ولسنا ندري أي القولين ورد عنه آخراً، ولكننا قد نرجّح تضعيفه لأشعث بن سوار، وذلك لتضعيف كبار أهل هذا الفن له.

إذ ضعفه النسائي، والدارقطني⁽⁵⁹⁾، والعجلي⁽⁶⁰⁾، وأحمد⁽⁶¹⁾، والبيهقي⁽⁶²⁾، وابن حجر⁽⁶³⁾، ولينه أبو زرعة⁽⁶⁴⁾، وقال فيه ابن حبان : فاحش الخطأ، كثير الوهم⁽⁶⁵⁾، وقال ابن المثنى : ما سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عن أشعث بن سوار بشيء قط.⁽⁶⁶⁾

خامساً : أمّا ما احتجّوا به من رواية الشعبي والتي فيها : أنّ فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقاً بائناً، فقال لها رسول الله ﷺ "لا نفقة لك ولا سكنى" فأخبر الشعبي بذلك النخعي فأخبره بقول عمر : "لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة...". وفيه أنّ عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لها السكنى والنفقة".

إنّ هذه الرواية التي احتجّوا بها والتي فيها قول عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لها السكنى والنفقة" مطعون فيها قال ابن القيم : "فنحن نشهد بالله شهادة، نسأل عنها إذا لقيناه، أنّ هذا كذب على عمر ﷺ وكذب على رسول الله ﷺ، وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب، والتعصب لها، على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند عمر ﷺ عن النبي ﷺ لخرست فاطمة وذووها، ولم يبرزوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لإيذاء لسانها، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث، والمصنفين في السنن والأحكام، المنتصرين للسنن فقط، لا لمذهب، ولا لرجل، هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لا نقطع نخاعه، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر ﷺ بسنين، فإن كان مخبراً أخبر به إبراهيم عن عمر ﷺ

56 - معرفة الثقات. 233/1.

57 - ميزان الاعتدال. 264/1.

58 - الجرح والتعديل. 272/1/1.

59 - ميزان الاعتدال. 264/1.

60 - معرفة الثقات. 233/1.

61 - الجرح والتعديل. 271/1/1.

62 - السنن الكبرى. 475/7.

63 - تقريب التهذيب. 79/1.

64 - ميزان الاعتدال. 264/1، و الجرح والتعديل. 272/1/1.

65 - ميزان الاعتدال. 264/1.

66 - المصدر نفسه.

وحسنا به الظن، كان قد روي له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى، وظنَّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة...". (67)

فها هو ابن القيم، يردّ هذه الرواية، ولو لم تكن واهية، لما تجاسر على أن يشهد بكذبها، ويتحمّل السؤال عن ذلك يوم القيامة، ومعلوم أنه ليس ممن يحمله رقة الدين، وقلة التقوى على فعل ذلك، ولذا نعجب من تمسّكهم بمثل هذه المرويات ونصبها دليلا لمذهبهم.

سادسا : أمّا ما أوردوه من قول الطحاوي وارتضوه في أنه لم يبلغهم عن أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها قبله، ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس، ومداره عن الحجاج بن أرطاة، ومذهبهم فيما لم يصرح فيه بالسمع معروف.

نقول لهم لا نسلم لكم بأنه لم يقبل حديثها ويعمل به من الصحابة، إلا ابن عباس فهذا جابر بن عبد الله هو الآخر قد عمل به (68)، وعليه فلم ينفرد ابن عباس رضي الله عنه بقوله، والعمل به كما زعموا ذلك.

سابعا : أمّا ما احتجوا به في وجوب السكنى والنفقة للمبتوتة بما أخرجه الدارقطني من حديث حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة" **فالجواب عن هذا من وجوه :**

1 - على تقدير صحته، فإننا سبق وأن قلنا بأن جابر بن عبد الله يقول بعدم استحقاق المبتوتة النفقة والسكنى، هذا إضافة إلى أنه معارض بما روي :

عن ابن جريج أنه أخبره أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول : نفقة المطلقة ما لم تحرّم، فإذا حرّمت فمتاع بالمعروف". (69)

فهذه الرواية فيها نفي النفقة، ومعلوم أنّ أبا الزبير مدلس، وكان ابن حزم يرد من حديثه ما يقول فيه: عن جابر ونحوه، فإذا قال : سمعت وأخبرنا احتجّ به (70)، وقد صرّح بسماعه في الرواية التي نفي فيها جابر النفقة، وعنن في التي أثبت فيها النفقة والسكنى، وعليه : فتكون مردودة. ومعلوم مذهب العلماء في العننة من المدلس، وأنها قاذحة في الصحة ما لم يثبت التصريح بالسمع، أو اللقاء. وعليه : فها هو جابر بن عبد الله ذاته ينفي أحد شقي الحديث الذي استندوا إليه والمتمثل في نفي النفقة.

2 - لو فرضنا صحة الرواية التي احتجوا بها في إثبات السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا، فإننا نقول بأنها من عنعنات أبي الزبير المكي عن جابر وعارضها ما رواه أبو الزبير نفسه عن جابر مصرحا فيه بالسمع، ومعلوم أنّ الرواية التي احتجوا بها عن جابر عزاها للنبي صلى الله عليه وسلم، فهي عنده في حكم المرفوع. والرواية الثانية هي رأي لجابر، فهي في حكم الموقوف، هذا إضافة إلى ما ثبت عن جابر من نفي السكنى أيضا للمبتوتة، ومعلوم عند كبار علماء الحديث أن الراوي إذا روى ما يخالف رأيه، كان ذلك طعنا في الحديث، وتضعيفا له، وقد ذهب لذلك أحمد والبخاري ومسلم. (71)

67- زاد المعاد. 162/4.

68 - عمدة القاري. 307/20. المجموع. 164/18. تحفة الأحوذى. 302/4.

69 - السنن الكبرى، كتاب : النفقات، باب : "المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا". 475/7.

70 - ميزان الاعتدال. 38-37/4.

71 - شرح علل الترمذي. 801-796/2، وقد ذكر نماذج كثيرة لمرويات ردّها أحمد، أو البخاري، أو مسلم، لمخالفة آراء رواتها لها.

3 - إنَّ رواية إثبات النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً، والتي احتجوا بها من رواية حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر...، والرواية الثانية، النافية للنفقة من رواية ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول ...

وبالمقارنة بين الروایتين عن أبي الزبير نجد أن ابن جريج وثقه ابن سعد⁽⁷²⁾ والذهبي⁽⁷³⁾، أمّا حرب بن أبي العالية، فقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري⁽⁷⁴⁾، ووُصف بأنه صدوق⁽⁷⁵⁾ وهم في حديث أو حديثين⁽⁷⁶⁾، واختلف فيه القول عن ابن معين فوثقه مرة وضعفه أخرى⁽⁷⁷⁾، وقال العظيم آبادي : "لا يحتجّ به"⁽⁷⁸⁾.

هذا إضافة إلى أنّ ابن جريج أخرج له البخاري ومسلم، وحرب بن أبي العالية أخرج له مسلم فقط، فدلّ ذلك كله على أنّ ابن جريج أجلّ من حرب بن أبي العالية، ولذا يجب تقديم روايته إذا حدث التعارض.

وقد يقول قائل إنّ ابن جريج كان مدلساً⁽⁷⁹⁾، فيجاب عن هذا بأنه صرّح بأنّ أبا الزبير أخبره بذلك، فلا يضر كونه مدلساً روايته هذه، ولا يطعن فيها.

4 - لقد روي أيضاً عن عمر مثل الذي احتجوا به عن جابر من ثبوت السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً، إلا أنّ العلماء طعنوا فيه، وهذه أقوالهم في ذلك :

أ - ذهب ابن السمعاني إلى ردّه مبيناً بأنه من قول بعض المجازفين، فلا تحلّ روايته⁽⁸⁰⁾.

ب - أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً⁽⁸¹⁾.

ج قال ابن القيم : "ومن له إمام بسنة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر ﷺ سنة عن رسول الله ﷺ أنّ للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، وعمر ﷺ كان أنقى لله، وأحرص على تبليغ سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السنة عنده، ثم لا يرويها أصلاً، ولا يبيّنهما، ويبلغها عن رسول الله ﷺ"⁽⁸²⁾.

ثامناً : إنّ قول الموجبين لها السكنى بأنها : "أذن لها في الانتقال لعله، لعلها استحيت من ذكرها" أي : ما كان من سوء خلقها وفحش لسانها واستطالته على أحمائها...

والحق : أنّ خروجها لم يكن لفحش من لسانها بل ما أبرده من تأويل، إذا المرأة من خيار الصحابة، ومن المهاجرات الأول، وممن لا يحملها رقة الدين، وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها، وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها ونهى عن إضاعته، فإيا عجا كيف لم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الفحش ويقول لها: اتقي الله وكفّي لسانك عن أذى أهل زوجك واستقري في مسكنك، وكيف يعدل عن هذا إلى قوله "لا نفقة لك ولا سكنى" فإيا عجا كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفّتي النبي ﷺ ويعلّل بأمر

72 - الطبقات الكبرى. 492/5.

73 - ميزان الاعتدال. 659/2.

74 - الجرح والتعديل. 251/2/1.

75 - تقريب التهذيب. 157/1، ميزان الاعتدال. 470/1.

76 - الذهبي : ميزان الاعتدال. 470/1.

77 - ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل. 251/2/1، والذهبي : ميزان الاعتدال. 470/1.

78 - التعليق المغني على الدارقطني. 21/4.

79 - ميزان الاعتدال. 659/2.

80 - فتح الباري. 481/9.

81 - المصدر نفسه.

82 - زاد المعاد. 162/4.

موهم، ولم يعلل به رسول الله ﷺ البتة ولا أشار إليه، ولا نبه عليه، هذا من المحال اليين، ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعادها الله من ذلك لقال لها النبي ﷺ وسمعت، وأطاعت : كفي لسانك حتى تنقضي عدتكَ، وكان من دونها تسمع وتطيع لئلا تخرج من سكنها.⁽⁸³⁾

بل إن ابن دقيق العيد بيّن بأنّ في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت قيس أنّ سياق الحديث يقتضي أنّ سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاهما، و أنها لما قال لها الوكيل : لا نفقة لك سألت النبي ﷺ فأجابها بأنها "لا نفقة لها ولا سكنى" فاقضى أن التعليل إنما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة".⁽⁸⁴⁾

هذا فضلا عما ذهب إليه ابن عبد البرّ من الإجماع⁽⁸⁵⁾ على أن المرأة التي تبذو على أختانها بلسانها تؤدب وتقتصر على السكنى في المنزل الذي طُلقت فيه، وتمنع من أذى الناس، فدلّ ذلك على أنّ من اعتلّ بمثل هذه العلة في انتقالها اعتلّ بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر، وإذا ثبت قوله ﷺ "لا سكنى ولا نفقة" وإنما السكنى والنفقة لمن عليها الرجعة فأى شيء يعارض به هذا، هل يعارض إلاّ بمثله، ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك.⁽⁸⁶⁾

وهكذا يتبيّن لنا أن ما ذهبوا إليه من أن المبتوتة لها السكنى، وأن ما ورد في حديث فاطمة بنت قيس من نفي السكنى إنما كان لسوء خلقها وبذاءة لسانها واستطالتها على أحمائها ليس كما ينبغي، إذ جلالة فاطمة وتقواها يمنعانها من ذلك، هذا فضلا عن كون رسول الله ﷺ كيف لا ينكر عليها هذا الفحش ولم يأمرها بكف لسانها، إضافة إلى ما أورده ابن عبد البرّ من الإجماع من أنّ التي تبذو على أختانها فإنها تمنع من أذى الناس وتقتصر على الإقامة في البيت الذي طلقها فيه، هذا كله دليل قاطع على أنها ليست لها السكنى لكونها مبتوتة، وأن ما ذهبوا إليه من كون المبتوتة لها السكنى وأن إخراج فاطمة من بيت زوجها إلى بين ابن أم مكتوم كان لعله استحيت فاطمة من ذكرها ليس على ما يرام.

والخلاصة :

بعض عرضنا لمختلف الأقوال الواردة في المسألة وما استندت إليه من مرويات حديثة تبين لنا رجحان القول الأول الذي مفاده عدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة المبتوتة وذلك لما يأتي :

1 - كون النصوص التي استند إليها صحيحة، صريحة في نفي النفقة والسكنى للمبتوتة.

قال الإمام الشوكاني : "وأرجح هذه الأقوال الأول لما في الباب من النص الصحيح الصريح، وأن ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم، فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ لأن الأمر يرجى إحدائه هو الرجعة لا سواه، وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ولم يحك عند أحد غيرهم خلافه.⁽⁸⁷⁾

83 - المصدر نفسه.

84 - فتح الباري. 480-479/9.

85 - الحق أنّ دعوى الإجماع من طرف ابن عبد البرّ فيها نظر وذلك لوجود الاختلاف كما هو وارد في المسألة.

86 - التمهيد. 151/19.

87 - نيل الأوطار. 94/8.

2 - ضعف أدلة المخالفين لا سيما ما نُسب لسيدنا عمر رضي الله عنه "لا ندع كتاب ربنا..." وقد بينّا ضعفها في ثنايا هذه المسألة بما لا يدع مجالاً لانتهاؤها دليلاً معارضاً لمرويات فاطمة بنت قيس النافية للنفقة والسكنى للمطّقة المبتوتة.

3 - القصة وقعت لفاطمة بنت قيس في أمر خطير يتعلق بحقوقها الزوجية، فلا شكّ في أنها ستكون أضبط من غيرها في معرفة حكم الشرع في هذه المسألة، وقديماً قيل : ميمونة أدرى بنفسها.

4 - إنّ النفقة والسكنى تكونان للزوجة في مقابل حلّ الاستمتاع بها، والمبتوتة أصبحت أجنبية، وبيّتها قد انقطعت كل عرى الزوجية خلافاً للرجعية التي يرثها وترثه، وبإمكانه إرجاعها لعصمته متى شاء وذلك أثناء فترة العدة، وبالتالي فإنه من المعقول ألا تكون لها النفقة والسكنى حتى لا يكلف الرجل بذل ماله على امرأة لم تعد تربطه بها أية صلة.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، طيباً مباركاً فيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.